قـــرر :

مادة ١ — يعتمد المركز المالى الختامى للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية عن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

مادة ٢ — يعتمد توزيع أرباح العام والبالغ ١,٣٣١,٦٢٦ جنيها على النحو الآتى :

(أ) تخصيص مبلغ ٩١٧,٥٨١ جنيها لتسوية خسائر السنتين الماليتين ١٩٦٠/١٩٦١ ، ١٩٦١/١٩٦٢

(ب) تخصيص ١٥٠,٠٠٠ جنيه احتياطى للطوارىء واستهلاك الطاقة الفائضة يوزع بين الوحدات على النحو الوارد بقرار الجمعية العمومية

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٨٣ (١١ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على اشتراك المؤسسة المصرية العامة للبترول و إحدى شركاتها فى رأس مال شركة المحروقات اليمنية والبالغ قدره ٧٧٥,٠٠٠ ج . م تدفع على مرحلتين على أن تواجه الأموال اللازمة لنصيب المؤسسة المصرية العامة للبترول فى الدفعة الأولى من رأس مال هذه الشركة وقدره ١٩٤,٠٠٠ جنيه من وفورات باب ٢ مصروفات تمويلية من استخدامات ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

مادة ٢ — ووفق على البروتوكول المرافق مع تفويض وزير الصناعة فى توقيعه نيابة عن الحكومة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

بروتوكول فيما بين

حكومتى الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة

فى شـــأن

تأسيس شركة مساهمة يمنية برأس مال مختلط

فيما بين حكومتى :

الجمهورية العربية اليمنية ويمثلها :

والجمهورية العربية المتحدة ويمثلها :

تمهيد :

بناء على ما ارتآه المجلس التنفيذى للجمهورية العربية اليمنية بجلسة ٦ من يوليو ١٩٦٣ ، بالموافقة على مبدأ استثمار رؤوس الأموال العربية بشركة المحروقات اليمنية والعمل على النهوض بها فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

الموافقة على تأسيس شركة مساهمة يمنية للمحروقات وفقا للعقد والنظام المرافقين وعلى أن تكون مشاركة رأس المال بنسبة ٥١ ٪ من رأس مال الشركة يمتلكها البنك اليمنى للانشاء والتعمير ونسبة ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة تمتلكها المؤسسة المصرية العامة للبترول أو إحدى شركاتها .

(المـادة الثانية)

تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية المحافظة على حقوق الجانب العربى فى رأس مال الشركة طوال مدة بقائها كما تضمن إعادته وما يستحق له من نصيب فى موجودات الشركة وأرباحها حال تصفية الشركة أو إلغائها أو تغيير شكلها القانونى وكذلك عند نهاية مدتها القانونية ويؤدى ذلك الحق بذات العملة التى دفع بها نصيب الجانب العربى أو بأى عملة أخرى يقبلها ذلك الجانب .

كما تضمن حكومة الجمهورية العربية اليمنية حدا أدنى من الأرباح قدره ٥ ٪ سنويا لرأس المال العربى وذلك فى حالة ما إذا كان انخفاض الربح عن هذا الحد يرجع إلى قوانين أو قرارات أو إجراءات صادرة عن الحكومة اليمنية كإدخال سياسة للتسعير أو سياسة ضريبية أو ما فى حكم ذلك ولا ينطبق هذا الضمان فيما لو أصاب الشركة خسارة مرجعها إلى السياسة التجارية للشركة .

(المـادة الثالثة)

الأدوات والمعدات والمهمات المستوردة من الجانب العربى سواء أكانت من داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها بقصد استعمالها فى الإنشاءات المتعلقة بشركة المحروقات اليمنية والتى تدخل قيمتها لحساب الجانب العربى فى رأس مال الشركة تعفى من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة حاليا أو مايفرض منها مستقبلا

(المـادة الرابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على تحويل نصيب الجانب العربى من الأرباح سنويا إلى الجمهورية العربية المتحدة بالعملة التى تتفق عليها الحكومتان .

(المـادة الخامسة)

اتفق على أن يكون سعر الصرف بين الريال اليمنى والجنيه الاسترلينى عند احتساب قيمة نصيب الجانب العربى فى رأس مال الشركة أو فيما يستحقه من الأرباح أو فى موجودات الشركة على الوجه الذى تتفق عليه الحكومتان .

(المـادة السادسة)

تظل نسبة المشاركة فى رأس مال الشركة ثابتة على الوجه الوارد فى هذا الاتفاق ولا تتغير إلا باتفاق الطرفين ومع عدم الاخلال بذلك يجوز لكل طرف التصرف فى أسهمه بالبيع على أن الأسهم المباعة لا تتمتع بحق التمثيل أو التصويت فى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة بالنسبة للأسهم المباعة للأفراد من رعاياها .

(المـادة السابعة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على منح شركة المحروقات اليمنية المنشأة طبقا لهذا الاتفاق الحق وحدها فى استيراد وتصدير وتوزيع المنتجات والمواد البترولية ومشتقاتها بالجمهورية العربية اليمنية طوال مدة بقاء الشركة .

(المـادة الثامنة)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على تقديم الخبرة الفنية المطلوبة لدعم الشركة الجديدة وتدريب موظفى وعمال الشركة فى الأماكن المناسبة لهم بالجمهورية العربية المتحدة طبقا للأسس التى يتفق عليها بين الطرفين.

(المـادة التاسعة)

فى حالة رغبة شركة المحروقات اليمنية امتداد نشاطها إلى الجمهورية العربية المتحدة فتوافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة على إعطائها الأفضلية فى المعاملة .

(المـادة العاشرة)

توافق حكومة الجمهورية العربية اليمنية على أن تستصدر قانونا بهذا الاتفاق والعقد والنظام المرافقين له .

(المـادة الحادية عشرة)

يخضع هذا الاتفاق من حيث الموافقة النهائية عليه لاعتماد السلطات بكل من الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إحالة السيد / عبد القادر البحراوى الموظف بوزارة التموين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والتعديلات الطارئة عليه ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إحالة الموظفين إلى الاستيداع ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال السيد / عبد القادر البحراوى الموظف من الدرجة الرابعة إدارى بوزارة التموين إلى الاستيداع لمدة سنة .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛